Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإسحاق وحكاه الترمذى والماوردى وجها للشافعية . أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

٢- ما ذكره ابن الماجشون، بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ فى الجميع .

٣- إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان : أنه لا يجب عند الأكثر كما قاله بعض الشافعية، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب . . .

وضابط البعد أوجه .

١- اختلاف المطالع .

٢- كونها مسافة قصر .

٣- أن يكون البعد باختلاف الأقاليم .

٤- أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم .

٥- أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد فى إقليم، وحجة أصحاب هذه الآراء هو هذا الحديث الذى معنا، لأن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

وذهب المالكية إلى أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها .

وقال الحافظ ابن حجر : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

والذى نختاره هو أنه إذا تباعدت البلاد بعداً يترتب عليه اختلاف مطالع الشمس والقمر كخراسان والأندلس وما على شاكلتهما فإن الرؤية فى بلد لا تعتبر فى البلد الآخر، وهذا ما يتمشى مع حديثنا هذا . وهو ما اختاره أكثر العلماء .

واللّه الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

## ما يؤخذ من الحديث

١- صيام رمضان يجب برؤية الهلال .

٢- إن تعذرت الرؤية فعلى المسلمين أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

٣- إن تقاربت البلاد اعتبرت رؤية أهل البلد إلى أهل البلد الآخر القريب وإن تباعدت البلاد فلا تعتبر كما سبق تفصيله فى شرح الحديث .